

Distr.: General
25 August 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والثلاثون
٢٥-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة: الداغرak

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس للداغرak (Corr.1 CEDAW/C/DEN/6) و في جلستيها ٧٤١ و ٧٤٢ المعقودتين في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SR.741) و ٧٤٢). وترد قائمة اللجنة بالسائل والأسئلة في الوثيقة CEDAW/C/DEN/Q/6 وترد ردود الداغرak في الوثيقة CEDAW/C/DEN/Q/6/Add.1.

مقدمة

٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديرها الدوري السادس، والذي يتبع المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير الدوري فیأخذ في الاعتبار التعليقات الختامية السابقة للجنة. وتعرب اللجنة عن أسفها، مع ذلك، لأن التقرير لم يقدم معلومات كافية بشأن أثر الدراسات والتقارير على المبادرات التشريعية والعمل السياسي.

٣ - وتشنِي اللجنة على الدولة الطرف لتقديرها جميع تقاريرها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في الموعد المحدد ومحوارها مع المنظمات غير الحكومية. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للردود الكتابية على قائمة القضايا والسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والإيضاحات في الردود على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة.

٤ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لإشراك ممثلين من جزر فارو وغرينلاند في الوفد.



الجوانب الإيجابية

- ٥ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لنهجها القائم على شقين إزاء العمل في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والذي اشتمل على جهود مستمرة وذات أولوية في مجال تعليم المنظور الجنسي، والذي يتم الاضطلاع به عن طريق تطوير أدوات لتقدير القوانين والميزانيات والحملات والإحصاءات من منظور جنساني، مع استكماله بمبادرات خاصة في المجالات الرئيسية التي تهم المرأة والتي تتطلب اهتماماً حكومياً.
- ٦ - وتشن اللجنة على الدولة الطرف لأنها كانت من بين أوائل البلدان في العالم التي وضعـت خطة عمل في عام ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن ذي الصلة المباشرة بالمادة ٣، والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٧ من الاتفاقية.
- ٧ - وترحب اللجنة بمدونة قواعد السلوك التي وضعتها في عام ٢٠٠٤ وزارة الدفاع، والتي تتضمن توجيهات للأفراد المشاركين في العمليات الدولية فيما يتعلق بكيفية التواصل وكيفية الالتزام بالقواعد والعادات الخاصة السارية في البلدان المعنية.
- ٨ - وتشن اللجنة على الدولة الطرف لإدماجها للبعد الجنسي في برامجها للتعاون الإنمائي واستخدامها للتعليقـات الختامية للجنة في عمليات صنع القرار في هذا المجال.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

- ٩ - ترى اللجنة، مع تنويعها بالتزامن مع الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بطريقة منهجية ومستمرة، أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليـات الختامية تتطلب اهتماماً ذا أولوية من جانب الدولة الطرف حتى تقديم التقرير الدوري التالي. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية والإبلاغ عن الإجراءات المستخدمة والنتائج التي تحققت في تقريرها الدوري التالي. وتدعـو الدولة الطرف إلى تقديم هذه التعليـات الختامية إلى جميع الوزارات ذات الصلة وإلى البرلمان حتى تكفل تنفيذها التام.
- ١٠ - وإذا تلاحظ أن القانون المحلي يقضي بعدم انطباق التشريع الداـئرـي بشأن المساواة بين الجنسين على جزر فارو وغرينلاند وأن الأحكام والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لم تسر بالكامل في هذين الإقليمين، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتمكنـ بالأنـ تصدر حكومـتا هذين الإقليمـين التـدابـير التشـريعـية والتـدابـير الأخرى لـلـتفـيـذـ التـامـ لـلـاتفاقـيةـ.

بطريقة تنسق مع التشريع الدانمركي. وتأسف اللجنة لأن المعلومات الواردة في التقرير بشأن وضع المرأة في جزر فارو وغرينلاند لا تزال محدودة للغاية.

١١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بضرورة ضمان اتساق النتائج عند التنفيذ الكامل للاتفاقية في جميع أنحاء البلد، وذلك عن طريق التنسيق الفعال وإنشاء آلية لرصد الامتثال المتسق لأحكام الاتفاقية على جميع المستويات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيراد معلومات تفصيلية بشأن تنفيذ جميع ما ورد في الاتفاقية من أحكام وما نصت عليه من حقوق في جزر فارو وغرينلاند في تقريرها الدوري التالي.

١٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التدابير الخاصة المؤقتة لم يرد بها نص في التشريع كما أنها لم تستخدم كوسيلة للتعجيل لتحقيق المساواة كأمر واقع أو المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الاتفاقية.

١٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها بفعالية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ووفقاً للتوصية العامة ٢٥ للجنة بهدف التعجيل بتحقيق مساواة المرأة بالرجل في جميع الميادين كأمر واقع. وتحث اللجنة على تدرج الدولة الطرف في تشريعها العديدة بشأن المساواة بين الجنسين أحکاماً لتشجيع استخدام تدابير خاصة مؤقتة، في القطاعين العام والخاص على السواء.

١٤ - وبينما تقر اللجنة بالمستوى المرتفع لمشاركة المرأة المستمرة في سوق العمل والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف دعماً لهذه المشاركة عن طريق تمكين المرأة والرجل على السواء من التوفيق بين حياة العمل والأسرة بواسطة برامج إجازات الأمومة والأبوبة المطلولة، فإنها لا تزال يساورها القلق إزاء العزل المهني، واستمرار الفجوة في الأجرور بين الجنسين، وكذلك تدين تمثيل المرأة في المناصب الإدارية العليا وفي مجالس الشركات الخاصة.

١٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تبني سياسات وتدابير عملية للتعجيل بالقضاء على التمييز في التوظيف ضد المرأة والعمل على كفالة فرص متكافئة في الواقع على جميع المستويات للنساء والرجال في سوق العمل، ورصد الاتجاهات والخذال الخطوات التصحيحية اللازمة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على زيادة الحوافر للرجال لاستخدام حقوقهم في إجازة الأبوة. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على كفالة تطوير نظم تقييم الوظائف على أساس المعايير التي تراعي نوع الجنس بهدف سد الفجوة القائمة في الأجرور بين المرأة والرجل. وتطلب أيضاً أن ترصد الدولة الطرف أي تطورات تتعلق بمشاركة المرأة في المناصب الإدارية بهدف زيادة دعم هذه المشاركة عن طريق اتخاذ المبادرات اللازمة في المجال التشريعي أو مجال السياسات.

- ١٦ - وبينما تشن اللجنة على الدولة الطرف لاستمرارها في تحقيق تمثيل قوي للمرأة في مجال صنع القرارات في البرلمان الدانمركي، فإنها تعرب عن قلقها لأن تمثيل المرأة لا يزال منخفضاً للغاية على المستوى المحلي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً للمشاركة المتدنية للمرأة في مناصب صنع القرار السياسي في جزر فارو.
- ١٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في البلديات والمقاطعات، وذلك بواسطة حملات التوعية التي تستهدف المرأة والرجل واستخدام تدابير خاصة مؤقتة. وتوصي أيضاً برصد هذه التدابير وتقديرها بانتظام، والأخذ بتدابير تصحيحية فعالة.
- ١٨ - ولا تزال اللجنة يساورها القلق لضآل عدّ النساء في الوظائف الأكاديمية كأساتذة ومحاضرات أقدم وباحثات.
- ١٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسات لزيادة أعداد النساء في الوظائف الأكاديمية وتشجيع ورصد تنفيذ توصيات مراكز البحث بـ "استغلال جميع المواهب - إشراك المزيد من النساء في البحث" والموجهة إلى الجامعات والسياسيين على السواء.
- ٢٠ - وبينما تشن اللجنة على الدولة الطرف لاتساع نطاق جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة منذ تقديم تقريرها الدوري الأخير، بما في ذلك إقرار خطتي عمل وطنيتين، وتقرير زيادة العقوبات للاغتصاب، وتعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث حتى يمكن إحالة المواطنين الدانمركيين والمقيمين في الدانمرك الذين يقومون به، أو يساعدون في، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الخارج إلى القضاء وإقرار قانون ينطوي على خيار احتمال إخراج زوج أو عشير عنيف من المنزل، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء اتساع نطاق العنف ضد النساء والفتيات.
- ٢١ - وتحث اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل معالجة مسألة العنف ضد المرأة بصفته انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء. وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف لكي تتخذ تدابير جوهرية ومستدامة، وأن تخصص موارد مالية كافية، تشمل موارد مالية لعدد كافٍ من دور الرعاية لضحايا العنف من النساء، وأن تضطلع بآبحاث على جميع أشكال العنف ضد النساء، وأن تنفذ سياسات طبقاً للتوصية العامة ١٩ للجنة من أجل منع هذا العنف وتوفير الحماية والدعم والخدمات للضحايا ومعاقبة وإعادة تأهيل مرتكبي العنف.

٢٢ - وبينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لصادقها على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتدابير العديدة الأخرى التي اتخذت لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تنفيذ خطة عمل وعن طريق التعاون الدولي، فإن اللجنة ما زالت قلقة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات بجلبهن إلى الدانمرك. وهي قلقة لأنها لا توجد هناك بيانات بشأن انتشار النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاتجار. كما أنها قلقة بشأن ضعف النساء المُتجَرْهن، الذي، بعد تدقيق ما يسمى “فتررة التفكير” إلى ثلاثة يوماً، يتم إعادتها إلى بلدانهن الأصلية ما لم يحدث استثناء. وللجنة قلقة لأن هذه الفترة من الوقت غير كافية لضحايا الاتجار من النساء ليفقن من مختنهن ويجهزن أنفسهن للعودة إلى بلدانهن الأصلية.

٢٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تكشف جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لمنع الاتجار، وتقليل الطلب على البغاء، وتحسين جمع البيانات والخدمات لضحايا الاتجار من النساء ومعاقبة أولئك الذين يسررون هذا الاتجار. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف النظر في مزيد من الإطالة لـ “فتررة التفكير” المشار إليها أعلاه التي تجح للنساء المُتجَرْهن ليقيمن في الدانمرك.

٢٤ - وتأسف اللجنة للبيانات المحدودة للغاية المتعلقة باستغلال بقاء الآخرين. ويساورها القلق على وجه الخصوص لعدم توفر المعلومات عن الجهود المبذولة لمنع النساء من الدخول في مجال ممارسة البغاء ولمعالجة الطلب على البغاء، ولدعم النساء اللاتي يرغبن في التوقف عن ممارسة البغاء.

٢٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف لكي تضمن موادها الإحصائية، البيانات والمعلومات المصنفة بحسب نوع الجنس عن استغلال بقاء الآخرين، وأن تدرج هذه البيانات في تقريرها الدوري التالي. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة العناية التي توليه لاستغلال بقاء الآخرين وأن تصوّغ استراتيجيات وبرامج للحد من الطلب على البغاء، ومنع النساء من الدخول في مجال ممارسة البغاء ووضع برامج لإعادة تأهيل ودعم النساء والفتيات اللاتي يرغبن في التوقف عن ممارسة البغاء.

٢٦ - وبينما تحث اللجنة علما بالتدابير المتخذة بقصد تعزيز إدماج نساء الأقليات في المجتمع الدانمركي وفي سوق العمل إضافة إلى مكافحة العنف المرتكب ضدهن، مثل الدورات التعليمية للغة الدانمركية الخاصة بالكبار، والتي تأخذ المساواة بين الجنسين كموضوع لها، وخط الاتصال المباشر على مدار الـ ٢٤ ساعة في اليوم، والذي يقدم خدمات للترجمة الشفوية، والحملة الإعلامية التي تركز على حقوق النساء فيما يتعلق بالأطفال والطلاق، والعنف والظروف المالية، وإنشاء الشبكات، تواصل اللجنة اهتمامها بحالة حقوق الإنسان لؤلاء النساء فيما يختص بمحصولهن على التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والتعرض للعنف.

كما يساور أيضاً اللجنة القلق لأن معظم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من نساء الأقليات المولودات بالخارج.

٢٧ - وتحث اللجنة الطرف على أن تكشف من جهودها للقضاء على التمييز ضد نساء الأقليات. وتشجع الدولة الطرف لكي تكون سبّاقة في تدابيرها المتخذة لمنع التمييز ضد أولئك النساء، سواء داخل مجتمعهن المحلي أو في المجتمع عموماً، ومكافحة العنف الموجه ضدهن، وزيادة وعيهن بتوافر خدمات اجتماعية وسبل انتصاف قانونية إضافة إلى جعلهن على علم بحقوقهن في المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. وتوصي اللجنة بالمعالجة التامة للاحتياجات الصحية للنساء الأجنبيات، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات بشأن الوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجته. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إجراء دراسات منتظمة وشاملة عن التمييز ضد نساء الأقليات وجمع إحصاءات عن حالتهن فيما يختص بالتوظيف والتعليم والصحة، وعن جميع أشكال العنف الذي يتعرضن له.

٢٨ - ولا تزال اللجنة يساورها القلق إزاء حالة النساء الأجنبيات المتزوجات ولديهن تصاريح إقامة مؤقتة صادرة بسبب الزواج، واللاتي يواجهن خطر الإبعاد إذا تركن منزل الزوجية بسبب العنف بين الزوجين. ويساور اللجنة القلق بسبب المصاعب التي تواجهها أولئك النساء في الوفاء بمعايير الحصول على الإقامة لأنفسهن، ومن أن خوفهن من الإبعاد سيكون رادعاً يمنعهن من البحث عن المساعدة في هذا الصدد أو اتخاذ خطوات لطلب الانفصال أو الطلاق.

٢٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بمراجعة ممارساتها الإدارية بدون تأخير وأن تعيد النظر في متطلبات الإقامة بالنسبة للنساء الأجنبيات المتزوجات واللاتي تعرضن للعنف بين الزوجين.

٣٠ - وبينما تحيط اللجنة علماً بمخططة عمل الدولة الطرف التي بدأ تفيذها في عام ٢٠٠٣ لمكافحة الزوج بالإكراه أو الزيجات المرتبة، بمبادرات تشمل الحوار والتعاون، وتقديم المشورة والبحوث، إلا أنها تشعر بالقلق من العواقب التي ربما تترتب على التشريع الذي زاد من الحد الأدنى للسن المطلوب للنساء للزواج الشمل بين الزوجين من ١٨ إلى ٢٤ سنة. وتلاحظ اللجنة عدم وجود إحصاءات عن مدى انتشار الزوج بالإكراه.

٣١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بإجراء تقييم للعواقب التي ستتعرض لها النساء نتيجة لزيادة الحد الأدنى للسن المطلوب للزواج شلل الأزواج في إطار الأسرة، وأن توافق على استكشاف طرق أخرى لمكافحة الزوج بالإكراه.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف لكي تستغل بالكامل، أثاء تفيذها لالتزامها بموجب الاتفاقية، إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي يعزز أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات في هذا الشأن في تقريرها الدوري التالي.

٣٣ - وتشدّد اللجنة أيضاً على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية هو أمر لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعوا لإدماج منظور جنساني مع الانعكاس الصريح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري التالي.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول للصكوك الدولية الرئيسية السبعة^(١) المتعلقة بحقوق الإنسان يعزز من تمنع المرأة بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. لذا فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف لكي تنظر في التصديق على المعاهدة التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٥ - وتطالب اللجنة بتعزيز التعليقات الختامية هذه على نطاق واسع في الدايرك، بما فيها جزر فارو وغرينلاند، لكي يطلع الناس، من فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون وأعضاء البرلمان والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان على الخطوات المتخذة لكفالة المساواة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، فضلاً عن الخطوات الأخرى الالزمة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروكوكها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والمعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على نطاق واسع يشمل بوجه خاص المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٣٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بالرد على الشواغل المurgent عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية الذي من المقرر تقديمها في أيار/مايو ٢٠٠٨.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.